اجبار وجعل الضابط ان المقسوم متى امكن تعديله من غير رد ولا ضرر فقسمته قسمة
اجبار ومتى اشتمل على احدها فهي قسمة تراض والاولى تشمل قسمة المثلي والقيمي والحق قسمة
التعديل في الاعيان المتفردة القيمية بقسمة الاجبار ومنهم من قسمها ثلاثة اقسام قسمة الافراز
وهي ان يكون الشي قابلا للقسمة الي اجزا متساوية الصفات كذوات الامثال وكالثوب الواحد
والعرصة الواحدة المتساوية ولا اشكال في كون هذا القسم اجباريا مع بقا الحصص بعد القسمة
منتفعا بها او حافظة للقيمة كما مر والثاني قسمة التعديل وهي ما تعدل سهامها بالقيمة وهي تنقسم الي
ما يعد شيا واحدا والي ما يعد شيين فصاعدا فالاول ما يعد شيا واحدا كالارض التي تختلف
قيمة اجزايها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الما والبعد منه او في ان بعضها يسقي من النهر
وبعضها بالنضح فيكون ثلثها لجودته بالقيمة مثل ثلثيها مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت
بينهما بالسوية وان اختلفت الانصبا بالقيمة دون المساحة ومقتضي عبارة المص رحمه الله قسمة هذه
اجبارية الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض والمنا
فع والوجهان جاريان فيما اذا كان الاختلاف لاختلاف الجنس كالبستان الواحد المختلف الاشجار والدار
الواحدة المختلفة البنا والاشهر الاجبار في الجميع ولولا ذلك لامتنع الاجبار في البستان لاشتماله علي
الاشجار المختلفة غالبا وفي الدار المشتملة علي الحيطان والجذوع والابواب وهذا شان الدور والبنا
ويجر ذلك الي ان لا يثبت فيها الشفعة كالطاحون والحمام وهو بعيد والثاني ما يعد شيين
فصاعدا وهو ينقسم الي عقار وغيره فالاول كما اذا اشتركا في دارين او حانوتين متساويتي القيمة وطلب
احدهما القسمة بان تجعل لهذا دار ولهذا دار ولا تجبر الممتنع هنا سوا تجاور الداران والحانوتان
ام تباعدا لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية فيلحقان بالجنسين المختلفين وعند بعض
العامة انهما جاران عند التجاور وعند اخرين مطلقا ولو كانت بينهما دكاكين متلاصقة لا يحتمل
آحادها القسمة وتسمي العضايد فطلب احدهما ان يقسم اعيانها ففي اجبار الممتنع وجهان اظهرهما
العدم وسيأتي ولهما غير العقار فاذا اشتركا في عبيد او دواب او اشجار او ثياب فاما ان يكون من نوع
واحد او من متعدد فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة كعبدين
متساويي القيمة بين اثنين وثلث دواب متساوية القيمة بين ثلاثة فالذي اختاره المص رحمه الله وا
لاكثر علي انه يجبر علي قسمتها اعيانا ويكتفي بالتساوي في القيمة بخلاف الدور لشدة اختلاف الاغراض فيها
ولان النبي صلي الله عليه وآله جزي العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرضه ثلاثة اجزا ولانه ليس
اختلاف في الجنس الواحد في القيمة باكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية العظيمة فان ارض القرية تختلف
سيما اذا كانت ذات اشجار مختلفة وارضين متنوعة والدار ذات البيوت المختلفة المساحة فكما لا يمنع اختلاف
الدار والقرية والضيعة من الاجبار لا يمنع اختلاف الجنس الواحد من الاجبار وفي القواعد استشكل
الحكم في العبيد ووجه الاشكال مما ذكرناه ومن تفاوت الاغراض بتفاوت الاشخاص كالمختلفي الجنس ونقل في ط
عن بعضهم عدم الاجبار هنا والمذهب هو الاول ولو لم يمكن التسوية في العدد كثلاثة اعبد بين اثنين
علي السوية احدهما يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند امكان التسوية فهنا وجهان ينظر
احدهما الي تعادل القيمة والثاني الي اختلاف العدد وتفاوت الاغراض ومثله القول في الارض المختلفة

اعتبرت م

بنا

الاجزا

45

الاجزا ولو كانت التركة لا تنقسم الا عن بعض الاعيان كعبد بين اثنين قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائتان
فطلب احدهما القسمة ليختص من اخرجته القرعة الخسيس به وبربع النفيس ففي اجبار الاخر وجهان
مبنيان على المسالة السابقة فان قلنا بالاجبار هناك فهنا اولى من انواع مختلفة كالعبد التركي مع الهندي والثوب
الابريسم مع الكتان مع تساويهما في القيمة ففي اجبار الممتنع وجهان مرتبان واولي بالمنع هنا وقيل به في
السابقة وكذا القول لو اختلفت قيمتها وامكن التعديل ويظهر من المص وجماعة عدم اعتبار اختلاف النوع
مع اتفاق القيمة فاما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار فلا اجبار في
قسمة اعيانها بعضا في بعض وان تساوت قيمتها والثالث قسمة الرد بان يكون بينهما عبدان قيمة احد
الف وقيمة الاخر ستمائة فاذا رد اخذ النفيس مائتين استويا ولا خلاف في كون هذا القسم مشروطا بالتراضي
وسيأتي الكلام فيه قوله واذا سالا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا
منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك
اذا كان في يد اثنين ملك يقبل القسمة ولا منازع لهما في ملكه ظاهرا وطلبا من الحاكم قسمته بينهما فان
اقاما بينة انه ملكهما اجابهما الي القسمة وان لم يقيما بينة ففي اجابتهما قولان احدهما العدم لانه قد يكون
في يدهما باجارة او اعارة فاذا قسم بينهما لم يؤمن ان يدعيا ملكه محتجين بقسمة القاضي والثاني
اكتفا باليد لدلالة اليد على الملك لكن يكتب الحاكم ويشهد انه انما قسم بقولهما لئلا يتمسكا بقسمته واعترض على
تقدير اقامة البينة بانها انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا واجيب بان القسمة تتضمن الحكم
لهما بالملك وقد يكون لهما خصم غايب فتسمع البينة عليه ولا فرق في ذلك بين كون المقسوم منقولا وغيره
وفرق بعض العامة وخص الخلاف بالعقار وقطع في المنقول بالقسمة وهو حكم قوله في كيفية
القسمة الحصص ان تساوت قيمة وقدرا فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين
اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسما والاخراج على السهام اما
الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصفها كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا في
ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع علي الصورة باخراج احدهما على اسم المتقاسمين فما خرج فله
واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويخرج علي سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم قوله
العين المقسومة بالتعديل اما ان تكون متساوية القيمة بالنسبة الي اجزايها بحيث يساوي قيمة نصفها
قيمة النصف الاخر وقيمة ثلثها قيمة الثلث حيث يحتاج الي قسمتها كذلك او تختلف القيمة وعلى التقد
يرين اما ان تكون الحصص متساوية كما لو كان الاشتراك بين اثنين لكل واحد نصفها او بين ثلاثة لكل
واحد ثلثها او تختلف بان كان لواحد مثلا ثلثان وللاخر ثلث او لواحد من الثلاثة نصف وللاخر
ثلث وللثالث سدس فالصور اربع وقد اشار المص رحمه الله الي حكمها والمعتبر منها صورتان لان التعد
يل بالقيمة هو المعتبر سوا اتفقت اجزاؤها ام اختلفت الصورة الاولى ان تكون الحصص متساوية
كنصفين بين اثنين وثلاثة اثلاث بين ثلاثة ونحو ذلك فتعدل السهام بالقيمة كذلك بان يقسم
في الاول نصفين بالقيمة فلو كان مقدار احد النصفين ازيد من الاخر وتعدل اثلاثا في الثاني كذلك
ثم تخرج بالقرعة كما ذكره المص رحمه الله وطريقه واضح وما ذكره من كتبة الاسما والسهام ووضعها

وان قلنا بالاجبار هناك فهنا وجهان اصحهما المنع لان الشركة لا ترتفع بالكلية ولو كانت الاعيان ص

ها

ويصونها م

Copyright © King Saud University